ومم

يمن فارق بغير عذر واما الطائفة الثانية فان قلنا صلاة الامام تبطل بطل اقتدا
والا انعقد ثم تبني صلاتهم اذا قاموا الى الثانية على خلاف ياتي انهم منفردون بها
ام في حكم الاقتدا ان قلنا بالاول ففيها قولان مبنيان وان قلنا بالثاني بطلت صلاتهم
لانهم انفردوا بركعة وهم في القدوة ولو فرضت الصلاة في الامن على رواية ابن عمر
بطلت صلاة المامومين قطعا. **فرع.** اذا صلى المغرب في الخوف جاز ان يصلي
بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وعكسه وايهما افضل قولان اظهرهما يصلي
بالاولى ركعتين ومنهم من قطع به فان قلنا بالاولى ركعة فارقته اذا قام الى الثانية
وتتم لنفسها ما قدرناه في ذات الركعتين وان قلنا بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية
في التشهد الاول وجاز ان ينتظرهم في القيام الثالث وايهما افضل قولان اظهرهما
الانتظار في القيام وعلى هذا يقرا الفاتحة ام يصبر الى لحوق الطائفة الثانية
فيه الخلاف المتقدم. **فرع.** اذا كانت صلاة الخوف رباعية بان
كانت في الحضر او اراد الاتمام في السفر فينبغي للامام ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل
طائفة ركعتين ثم هل الافضل ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ام في القيام الثالث
فيه الخلاف المتقدم في المغرب ويتشهد بكل طائفة بلا خلاف فلو فرقهم اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة فان صلى بالاولى ركعة ثم فارقته وصلت ثلاثا وسلمت ثم انتظر قائما
فراغها وذهابها ومجي الثانية ثم صلى بالثانية الثانية وانتظر جالسا في التشهد الاول
او قائما في الثالثة واتموا لانفسهم ثم صلى بالثالثة الثالثة وانتظر في قيام الرابعة
واتموا لانفسهم ثم صلى بالرابعة الرابعة وانتظرهم في التشهد فاتموا وسلم بهم ففي
جوازه قولان اظهرهما الجواز فعلى هذا قال الامام شرطه الحاجة فان لم تكن حاجة
فهو كفعله في حال الاختيار وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات
الركعتين فيعود الخلاف في انهم يفارقونه قبل التشهد او يتشهدون معه او يقومون
بعد سلام الامام اي بناء عليهم وتتشهد الطائفة الثانية معه على الصحيح وعلى الثاني
تفارقه قبل التشهد وعلى هذا القول تصح صلاة الامام والطائفة الرابعة وفي الطوائف
الثلاث القولان فيمن فارق الامام بغير عذر واما اذا قلنا لا يجوز ذلك فصلاة
الامام باطلة قال جمهور الاصحاب تبطل بالانتظار الواقع في الركعة الثالثة

بلغ

وهو

وهو ظاهر نص الشافعي وقال ابن سريج بالواقع في الرابعة فعلى قول الجمهور صار
الامام مبطلا بمضي الطائفة الثانية والثاني بمضي قدر ركعة من انتظار الثاني
واما صلاة المامومين فصلاة الطائفة الاولى والثانية صحيحة لانهم فارقوه قبل
بطلان صلاته وصلاة الرابعة باطلة ان علمت بطلان صلاة الامام والا فلا
والثانية على هذا القول وليس هو كذلك بل فيهما القولان فيمن فارق بغير عذر
كما قلنا في الطوائف الثلاث على قول صحة صلاة الامام وهذا لا بد منه وصرح به
جماعة من اصحابنا وحكى القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل وآخرون وجها ضعيفا
ان المبطل للطائفة الرابعة ان تعلم انتظار رابع وان جهلت كونه مبطلا ولو فرقهم
في المغرب ثلاث فرق وصلى بكل فرقة ركعة وقلنا لا يجوز ذلك فصلاة جميع الطوائف
صحيحة عند ابن سريج واما عند الجمهور فتبطل الثالثة ان علموا بطلان صلاة الامام
واذا اختصرت الرباعية قلت فيها اربعة اقوال اظهرها صحة صلاة الامام وصحة
صلاة الطائفة الاولى والثانية والفرق في حق الثالثة والرابعة بين ان يعلموا بطلان
صلاة الامام ام لا والرابع صحة الثالثة بكل حال والثاني كالقول الثالث وهو قول
ابن سريج. **قلت** وقول خامس وهو بطلان صلاة الجميع ولو فرقهم فرقتين
فصلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا او عكسه قال اصحابنا صحت صلاة الامام وجميعهم
بلا خلاف وكانت مكروهة ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة
بالانتظار في غير موضعه كذا صرح به اصحابنا ونقله صاحب الشامل عن نص الشافعي
رضي الله عنه وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق وقلنا لا تبطل صلاتهم فعليهم
سجود السهو قال صاحب التتمة لا خلاف في هذه الصورة ان الصلاة مكروهة لان الشرع
ورد بالتسوية بين الطائفتين قال وهل تصح صلاة الامام ام لا ان قلنا اذا فرقهم
اربع فرق تصح فهنا اولى والا فقد انتظر في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه
قال واما المامومون فعلى التفصيل فيما اذا فرقهم اربع فرق وهذا الذي
قاله شاذ منكر والصواب ما قدمناه عن نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب والله اعلم
فرع. لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة فالمذهب المنصوص ان
لهم ان يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل جاز ثم

(هامش: والثالثة كالرابعة على قول الجمهور وكالاولتين على قول ابن سريج ... الرافعي بصحة صلاة الطائفة الاولى)
(هامش: والله اعلم)
(هامش: والقوم جميعا والثاني صحة صلاة الامام والطائفة الرابعة فقط والثالث بطلان صلاة الامام)
(هامش: قال)

Copyright © King Saud University